من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل
بكلام او اكل او نقول عد المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة
اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا
بمتاخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي
ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما
نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ
وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران
حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال
في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن المتقدمة
على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند
الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون
وقت اقتداء احد به لا قبله كما ينبغي انه ان يكون وقت نية الجماعة اول
صلوة للمأموم وان كان في اثناء صلوة الامام هذا للثواب واما
لصحة الاقتداء بالامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز
وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى
واما نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف واما
وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة
للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة فكان من
شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجود
حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على
الاداء لكن عند العزل وهل تجوز نية متاخرة عن الاداء فقال في شرح
المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا

فلا

فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا الذمي
فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا
او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان
كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة
وهو الاصل وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا
على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة
فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية
مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان وان
كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند
الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي
فلا يمكن فيه القران والتاخر لانه لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهي
ركن فيه او شرط على قولين **فائدة** هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى
قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا
تفسد صلوته انتهى **الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها
مع كل ركن** قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في
البناية فكذا بقية العبادات وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما
تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها
تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن الوهبانية ما في المجتبى
ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة
وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب عنده بالمشقة
في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب عقلاء الى

Copyright © King Saud University